بسم الله الرحمن الرحيم

المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب
قسم التراث العربي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلاة وسلام على رسله بقول البائس الفقير المذعو بسا
بساجقلي زاده اكرمه الله سبحانه بالفلاح والسعاده هذه رسالة
في فن المناظرة علمها لك يا ولد ولا مثالك المبتدئين بارك الله
ولمن الادها غيرك وهذا الفن لا شك في اكتساب تحصيله
واما الشك في وجوبه كفاية والمناظرة في العرف هي المدافعة ليظهر
الحق اعني دفع السائل قول المعلل ودفع المعلل قوله السائل وفن
المناظرة فن يعرف فيه صحيح الدفع وفاسده اعلم انك اذا
قلت شيئا فاما تعريف او تقسيم او تصديق او مركب ناقصا او
انشاء وانت في جميع هذه الصور اما ناقل او لك وتشرع في بيان
للمناظرة على تقدير عدم النقل او علم ان الامرين لا يمكن فيهما
المناظرة فنضع ثلثة ابواب في التعريف للسائل ان ينقضه و
ومعناه ان يبطله بعدم جمعه او بعدم منعه او باستلزامه
المحال وسبب الاول كون التعريف اخص مطلقا كتعريف الانسان
بالتعجب وسبب الثاني كونه اعم مطلقا كتعريفه بالحيوان وقد يجتمع

الاول

قوله
ان كلا من المجادلين يقصد حفظ قفاه

قوله
سواء كان حقا او باطلا

قوله
فن المناظرة الخ
يرد عليه انه لا حد للفن بالمعنى الذي ذكره قبل
ان المناظرة يطلق في العرف على معنيين اعني
صفة المناظرين والعلم المخصوص
المعرف ليستفد من

قوله
ولك اي بتقدير ان لا تقدر على ذلك فاعلم انه يمكن
جامع لعدم شمول ابصار كونه
اعلم من المعرف وسيأتي ذلك ان شاء الله تعالى

قوله
لفظ اخرج ذكر فيه الفضفاض بالاسود وهذا
التعريف بالمرادف والاسود واضح الدلالة على الحيوان
المفترس بالنسبة الى السامع بخلاف الفضفاض فانه
لغة نادرة في الحيوان المفترس

الدور

قوله
غير جامع لافراد المعرف او غير مانع
الايجاب الكلي وكذا غير مانع
عن اغياره

الاول والثاني وذلك اذ لا كان التعريف اعم من وجه كتعريفه بالابيض
وتقديرهما ان هذا التعريف غير جامع لافراد المعرف او غير مانع
عن اغياره وكل تعريف هذا شانه ففاسد فلصاحب التعريف
ان يمنع الكبرى مستندا بان التعريف لفظي بدليل صحة هذا المنع ان
التعريف قسمان لفظي وحقيقي والاول تعيين معنى اللفظ بلفظ اخر و
اضح الدلالة على ذلك المعنى بالنسبة الى السامع وهو طريقة اهل اللغة
ويجوز بالاعم والاخص والاول كقولهم سعدانة نبت والثاني كقول
القاموس لها الصوالعب افول واللعب نوع من اللهو والثاني اولى
التفصيل بذكر العام اولا والخاص ثانيا كقولك الانسان
حيوان ناطق وليشترط فيه المساوات على مذهب المتأخرين
فيبطل بعدم الجمع او عدم المنع والقدماء جوزوا التعريف الاعم
والاخص اما الاول ففي موضع يراد بالتعريف تميز المعرف عن
بعض الاشياء الاشتباه به كنايا اذا اشتبه المثلث بالدائرة عند
السامع واريد تميزه عنها فقط يقال المثلث شكل مضلع واما
الثاني ففي موضع يراد بالتعريف بيان الافراد المشهورة والله
اعلم فلصاحب التعريف منع الكبرى مستندا الى المراد غير المتعرف
عن بعض الاشياء او بيان افراد المشهورة نفطن فخ الله عليك

قوله
نبت نافل ووجه ان دلالة سعدان على مطلق
النبت فخ ايضا فلذا اعرف بعطف النبت والكل
انه كما لا يعلم السامع المعنى المخصوص بسعدا
ان معناه من نوع النبت

قوله
مضلع وهو مخ المدرس
والمخ مخ المدرس بخط المصنف وهو الذي
سمع الحاشية بخط والمعتمد بن المثلث
سطح الحاطب بخطوط ثلثة وهو كما نظر من ضلعا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اعلم ان الصغرى

فصل في بيان منع الصغرى في التعريف السابق فيه تحلل الى قضيتين
فاذا قلت انه غير جامع لفرد فلاني فكانك قلت ان المعرف صادق عليه
والتعريف غير صادق عليه واذا قلت انه غير مانع عن مادة فلانية
فكانك قلت بعكس الملزوم فلصاحب التعريف منع كلا من شيئي
القضية وسند ذلك المنع في الغالب تحرير المراد بالمعرف او التعريف فتامل
الله على لك فصل وتقرير الابطال بالثالث وهو الثاني هذا التعريف
مستلزم للدور او التسلسل وهو محال وكل تعريف يستلزم المحال فهو
فاسد ولا محال للمنع الكبرى هنا بل يمنع الاستلزام وسنده في الغالب
تحرير التعريف او يمنع الاستحالة مستدلا بهذا الدور غير محال وان هذا
التسلسل غير محال وبيان محالهما عن عدم محالهما في علم الكلام
ويكفيك هذا الاجمال ههنا اعلم انه قد ينقض التعريف بانه ليس بجلي
باجلى من المعرف كتعريف النار بانه يشبه النفس في اللطافة اقول
والنفس اخفى من النار ومن شرائط صحة التعريف كونه اجلى من
المعرف فان استعمال الالفاظ الغريبة وارادة المدلول الالتزامي و
وابتعمال الالفاظ المشتركة او المجازة بدون القرينة الواضحة المعينة
فهو مذهب حسن التعريف لا صحة اذا كان المعنى المقصود اجلى من
المعرف فصار استعمال ناقض التعريف مستدلا وهو وجيه

مانع

قوله
فاعرف شاقا او تتامل التحرير وهو الاصابة
التعريف ان منع صدق المعرف فتحريره ان يريد
ان يقول ههنا يصدق عليه وان منع صدق التعريف فتحريره
ان يقول ههنا لا يصدق عليه وان منع صدق كل من المعرف والتعريف على
شيء ما فتحريره ان يقول ههنا يصدق المعرف ولا يصدق التعريف
او بالعكس فالتحرير يجمع كلا من الامرين
او بالعكس فالتحرير يجمع كلا من الامرين

مانع او معناه ان الاعتراض على التعريف لا يكون الا بطريق
دعوى بطلانه والاستدلال على ذلك الدعوى بما عرفته والجواب
عن ذلك منع مقدمة ذلك الدليل وقد عرفت لكن اذا لم يدع
صاحب التعريف بان هذا التعريف حد او رسم فاذا ادعى انه حد
فكانه ادعى ان العام والخاص التعريف حد لهو الذين فيهما الذاتيات
مُسَمَّى العام جنسا والخاص فصلا واذا ادعى انه رسم فكانه ادعى ان
احدهما او كليهما من العرضيات فيجوز الاعتراض بمنع كونهما من الذاتيات
وبمنع كون احدهما او كليهما من العرضيات ومورد المنع
هنا الدعوى الضمنية فاعرف ودفع هذا فلا يكون باثبات الذاتية
او العرضية وهذا عسير قبل ان تميز الذاتي عن العرضي عسير واعلم
ان كون الحد بمعنى التركيب على الذاتيات عرف اهل الميزان ومن
وافقهم واما في عرف اهل العربية فهو التعريف الجامع المانع سواء
كان بالذاتيات او بالعرضيات فلمن قال بحد بكذا ان يدفع المنع
المذكور بان المراد به عرف اهل العربية ثم اعلم ان المنع الذي
هو الاعتراض انما وقع في هذه الرسالة فهو بمعنى طلب الدليل
ويسمى نقضا تفصيلا ومناقضة وقد يستعمل في بعض الكتب عند
بمعنى الدفع مطلقا سواء كان يطلب الدليل او الابطال والاستدلال
مجاز في استعمال النقض في طلب الدليل

تفصيله هذا
قوله
فهو بمعنى طلب الدليل اي سواء وهذا التقسيم
على مقدمة الدليل

قوله
واما تقسيم الكلي الى جزئيات ان قلت قولنا زيد لنا قائما
او قاعدا من ان قبيل هو قلنا ان الاوصاف بذلك القدر
الشك والتردد فانه قائما او قاعدا في وقت فلا يخرج فذا
ليس بتقسيم ان اردنا لا يخلو ماله عن القيام والقعود
وتارة يقوم وتارة يقعد فذا كر تقسيم الكلي الى جزئياته
والتقدير اما زيد قائم واما زيد قاعد وحاصله تقسيم
الى القيام والقعود كان على مقدمة الدليل
او على المدعو ولفظ المنع في العرف موصوفه وسيناتي

فقال الانسان حيوان و
الكلي على كل واحد من جزئياته
والمفسر حيوان ولا يحمل
الكلي على كل واحد من جزئياته
الخالف له في الماهية فلا
يحمل على كل واحد من جزئياته
والشيء نفسه فتامل

والاسند لاولى شم ان طلب الدليل قد يخلو عن ذكر السند كان يقال
لا نسلم ما ذكرته او يقال هو ممنوع ولا يزاد على هذا القدر ويسمى
هذا منعا مجردا وقد يذكر معه سند ويسمى تفصيل السند وفي باب التصديق
والمنع المجرد صحيح لكن المنع مع السند اقوى منه والسند في عرفهم ما
يذكر لتقوية المنع وانما وقع النقض بدون قيد التفصيد فهو بمعنى ابطال
شئ بدليل الباب الثاني في التقسيم وهو اما تقسيم الكلي الى جزئياته
واما تقسيم الكلي الى اجزاءه والكل والكل مقسما ومورد القسم و
الاخر التباين في العقل وهو تمايز مفهوم
الاقسام في العقل بحث لا يكون احدها
لا عتبار ولا تتصرفه تصادق الاقسام
ملزوم

قوله تباين الاقسام اما
التباين مسمى احدها
ان لا يتصادق في الواقع وهو
شئ واحد وهو في التقسيم تخفيفي يسمى
الاقسام على
جزاء في الاخر ولا تفصيله وهذا في التقسيم
شئ واحد كتصارق مفهوم ما
الاجزاء والكل مقسما والجزئيات والكل قسم بالنسبة الى قسما
الاخر قسيما ويسمى القسم الذي دخل في المقسم ولم يذكر في التقسيم و
المصلة بين الاقسام وشرط صحة التقسيم الجمع والمنع ويسمى الاول
الحصر ومعناه ان يترك في التقسيم ركن بعض ما دخل في المقسم و
ومعنى الثاني ان يذكر في التقيم ما لم يدخل في المقسم ومن شرائطه
ايضا تباين فصل في التقسيم الكلي الى جزئياته ومعناه ضم قيود
الى المقسم فقد يذكر المقسم في الاقسام صريحا كقولك الانسان
اما ابيض واما انسان اسود وقد يدخل في مفهوم كقولك الكلمة
اما اسم او فعل او حرف وقد يحذف وهو مراد كقولك الانسان
اما ابيض واما اسود شرا ان هذا القسم اما عقلي واما استقرائي

والاول

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فرع
الفصل بين الجنس والنوع الاعم كالحيوان والنبات والمعدن

والاول ما لا يجوز العقل فيه قسما اخر ويكون من ذكر الاقسام
بالتردد بين الاثبات والنفي كقولك المعلوم اما موجود والغائب
ما يجوز العقل فيه قسما اخر لكن ذكر فيه ما علم بالاستقراء كقولك
العنصر اما ارض او ماء او هواء او نار والتقسيم الاستقرائي حقه
ان لا يترد وفيه بين النفي والاثبات لكن قد يذكر فيه صورة الحصر العقلي
بالتردد وكذلك فيكون بعض الاقسام مرسلا البتة ومعنى ارساله
ان يكون مفهوم التقسيم اعم مما وجد بالاستقراء مما صدق عليه
ومعنى هذا العموم ان يجوز العقل صدق ذلك المفهوم على غيرها
وجد كقولك العنصر اما عرض اولا والثاني اما ماء والثالث اما
هواء اولا وهو النار فالمقسم الاخير مترسل اليه لا يختص في النار
بحسب العقل بل بحسب الاستقراء فصل في الاعتراض على حصر
التقسيم فان كان عقليا ينقضه السائل بوجود قسم اخر يجوزه
العقل وان كان استقرائيا ينقضه بوجوده قسما اخر متحقق في الواقع وقد
يظن ان داخل التقسيم الاستقرائي المتردد بين الاثبات والنفي تقسيما عقليا
فيقول انه باطل لتجويز العقل قسما آخر كان يقول في تقسيم العنصر
القسم الاخير لا يختص في النار لتجويز العقل ان ينقسم الى النار وغيرها
فيجاوز عنه بان القسمة استقرائية والقسم الذي جوزته غير متحقق

قوله على المطلق فانه جنس للاسود والاحمر وغيرهما لانه عام المشترك
بين الاسود والاحمر ونوع المكيف لا المكيف جنس بشمل المكيف
وغيره كالسموم المكيف بكيفية الشم والمطعوم المكيف بكيفية
الطعم وغيرهما المكيف وفصل المكيف بكيفية
عن اللطيف هو غير المغير الملون كالهواء مثلا وخاصه
الجسم لان المجردات عن الماد ق كالعقول والنفوس
لا لون لها او عرض عام للحيوان الشمول لجماداته

قوله
ما لا يختص في النار بحسب العقل ان يكون شيئا غير النار كالسماء
والارض

ما يصدق عليه الجنس او النوع
مفهوم التقسيم على وجه
يدخله

في الواقع والتقسيم الاستقرائي لا يبطل الا بوجود قسم اخر في الواقع فان ا
بطلهما السائل بعدم الحصر فقد يجيب عنه القاسم بتحرير المقسم
اعني ايريد منه معنى لا يشمل الواسطة فصل قد ينقض التقسيم بانه يلزم
فيه ان يكون قسم الشئ في الواقع قسيمه وذلك اذا كان بعض القسم
اعم من الاخر كما اذا قلت الجسم اما حيوان او نام فالحيوان قسم من
النامي في الواقع وقد جعل في هذا التقسيم قسيمه ويجاب عنه بمنع
اللزوم المذكور مستندا بالتحرير اعني ان يراد نام غير الحيوان وقد ينقض
بانه يلزم فيه قسم الشئ في الواقع قسيمه وذلك اذا كان بعض الاقسام
مباينا المقسم كما اذا قلت الانسان اما فرس او نبطي فالفرس قسيم
للانسان لانهما قسمان من الحيوان وقد جعل في هذا التقسيم قسما
له وقد ينقض بان القسم قد يعم المقسم كما اذا قلت الانسان اما
ابيض او اسود فيجاب عنه بان المقسم معتبر في الاقسام وقد ينقض
بانه تقسيم الشئ الى نفسه وذلك اذا كان بعض الاقسام مساويا للمقسم
كتقسيم الانسان الى الشرو النبطي فصل قد ينقض التقسيم بان
فيه تصادق الاقسام اي صدقها على شئ واحد وذلك اذا
كان بين الاقسام كلها او بعضها عموم من وجه كما اذا قلنا
الحيوان اما انسان واما ابيض لانهما يصدقان على الانسان

الابيض

الابيض قال في شرح المطالع المقصود من القسم التمايز بين الاقسام
اقول يعني من التمايز التباين لكن التصادق انما يبطل به هذا القسم
الحقيقي وهو جعل المقسم اشياء متمايزة في الواقع ولا يضر القسم
الاعتباري وهو تقسيم الكلي الى مفهومات متباينة متمايزة في العقل
وان كانت متصادقة في الواقع كتقسيم الكلي الى اقسام الخمسة مع انها
متصادقة كالملون كما بينه الفناري فقد تعرض على التقسيم بانه باطل
التصادق الاقسام فيه فيجاب عنه بانه تقسيم اعتباري يكفي فيه
تمايز الاقسام بحسب المفهوم فلا يضره التصادق اقول فالشئ الواحد
باعتبار اتصافه بمفهومات متخالفة يعتبر اشياء متعددة فيدخل
في الاقسام المتعددة فاعرفوا ولولا ان هذا الآن سقوطي هيني لذكرنا
تبيانا هذا كله فصل في تقسيم الكلي الى اجزائه هو تحصيل ماهية
المقسم بذكر اجزائه فليس فيه ضم قيود الى المقسم وشرط الحصر وبيان
الاقسام ودخول كل قسم في المقسم تقسيم المجموع الى اعداده وشئونه
واستخراج الاغراض عليه ودفعه فصل اعلم ان معنى تحرير المراد
ارادة معنى غير ظاهر من اللفظ كارادة الخاص من العام بقرينة
المقابلة لكن لا يصح ارادة المجاز بدون العلاقة المعنية المذكورة
في اعلم البيان فلا يراد الفرس من الكتاب مثلا واما القرينة المانعة

عن الارادة الحقيقة فلا يجب اذ كان المحترز مانعا لان المانع يكفيه تجوز
والقرينة المانعة انما اشترط للقطع بمعنى المجاز لا لتجويزه الباب الثالث
في التصديق وما في معناه من المركبات الناقضة اعلم ان التصديق
اذا قاله احد يقال له الدعوى والمدعى وفائدة المعلل لان من حقه
التعليل عليه فان لم يكن مقرونا بدليل ولم يكن بديهيا جليا فالسائل
عليه ان يمنعه ومعناه طلب الدليل عليه وان كان بديهيا جليا فلا
يصح منعه ويسمى منعه مكابرة وان كان مقرونا بدليل فلسائل حينئذ
ثلث وظائف المنع والمعارضة والنقض فههنا ثلث مقالات اعلم
المقالات الاولى في المنع اعلم ان للسائل منع مقدمة الدليل اذا لم يجد
بسندا للمعلل عليها ولم تكن بديهية جلية ولا يصح منع المدعى حينئذ
لان المنع طلب الدليل والمطلوب خاصل الا ان يراد منع شيء من
مقدمات دليله وذا مجاز في التبعية ورأيتها من بعض العظماء منع
المدعى المعلل بسند او لا ثم منع مقدمة من مقدمات دليله
فصل المنع اما مجرد عن السند او مقرون به والسند ما ذكره المانع
لزم عنه ان يستلزم نقيض الممنوع يكفي في الاسناد فجوازه
عقلا فقد يذكر على سبيل التجويز كان يقال وهو ناطق او يقال
انما يصح ما ذكرته لو كان غير ناطق وكذلك وليس كذلك ولما كفى في السند
لانا نعلم انه ليس بانسان لم لا يجوز ان يكون ناطق وقد يذكر على سبيل القطع
كان يقال سخيف صحيح
الجواز

الجواز لا يتوقف صحة المنع على اثبات السند الذي ذكر على سبيل
القطع ويسمى المنع الذي سنده وهو الصورة الثالثة لان فيه
بيان مبنى المقدمة الممنوعة واصل هو بيان منشأ الغلط وكثرة
وقوع الخلل بعد النقض الاجمالي وستعرف النقض الاجمالي فصل الواجب
على المعلل عند منع السائل مدعاه الغير المدلل او مقدمة دليله
اثبات ما منعه لان هذا مطلوب المانع وذلك الاثبات نوعان
احدهما ذكر دليل ينتج الممنوع والاخر ابطال السند المساوي للمنع
لان بابطاله يبطل النقيض الممنوع فيثبت عينه لا شيء له ارتفاع
النقيضين وبيان هذا ان معنى مساوات السند للمنع واخصيته
منع مساواته فنقيض الممنوع واخصية منه والتمسك باحتمال
العقل خمسة اقسام المساوي والاخص مطلقا والاعم من
وجه والمباين والمتشابل للكل واذا فلنا هذا الشيخ ليس بضاحك
لانه ليس بانسان فان قال السائل لا نسلم انه ليس بانسان
لم لا يجوز ان يكون ناطقا فهذا سند مساو لنقيض الممنوع وهو انه
انسان وان قال لم لا يجوز ان يكون زنجيا فهذا اخص مطلقا وان
قال لم لا يجوز ان يكون حيوانا فهذا اعم مطلقا وان قال لم لا يجوز
ان يكون ابيض فهذا اعم من وجه قال لم لا يجوز حجرا فهذا مباين

وان مباين والمباين والاعم من وجه لايجوز فالاستناد بهما اولا ينفع اصلا
المعلل ابطالهما او استند بهما السائل والمساوى والاخص مطلقا يجوز
الاستناد بهما لكن لا ينفع المعلل الاخص بل ابطال المساوى واما
الاعم مطلقا فلا يجوز الاستناد به لكن ينفع المعلل ابطاله لو استند به
السائل واعلم ان الممنوع لو كان مقدمة دليل المعلل وظيفة اخرى
للمخاصم عنه وهو اثبات المدعى بدليل اخر وذا افحام من وجه
فاعرف فصل وعند اثبات المعلل مدعاه ومقدمة بدليل
او بابطال السائل ان يمنع شيئا من مقدمات الدليل والسند
والابطال ما لم يكن بديهيا جليا فاذا منع بانى فيه التفصيل السابق
فصل منع السائل مقدمة دليل المعلل قد لا يضر المعلل وذلك اذا
ذكر المانع سندا يشتمل الاعتراف بدعوى المعلل كما اذا قال المؤمن العالم
حادث ولانه متغير واثبت الصفرى بانه لا يخلو اعن الحركة والسكون
فقال الفلسفي لانسلم عدم خلوه عنهما لم لا يجوز ان يخلو عنهما
كما في ان حدوثه فهذا السند فيه اعتراف بحدوث العالم فصل
لو ابطل السائل بالدليل المدعى الغير المدلل او مقدمة دليل المدعى
قبل ان يستدل المعلل على تلك المقدمة فذا يسمى غصبا لان الا
ستدلال له منصب المعلل وقد غصبه السائل واختلف في انه

مسموع

مسموع يجب على المعلل ان يجيب عنه والمحققون قالوا انه غير
مسموع ومن قال انه مسموع يقول ان للسائل ان يقول اردت
المنع مع التسند بما ذكرته في صورة الابطال والاستدلال فيتحقق الجواب
حل البتة قال في التوضيح ينبغي لمن حكم بفساد مقدمة معينة ان
يورد اعتراضه عليها على سبيل المنع لا على سبيل الابطال لان
يقول الخصم انه غصب فيحتاج الى العناية فصل الغصب في
عرفهم استدلال السائل على بطلان ما صح منع فالمعارضة ليست
بغصب لانها ابطال الدعوى بدليل بعد استدلال المعلل عليه وليس
منع الدعوى بعد الاستدلال عليه صحيحا وكذا النقض ليس بغصب
لانه ابطال الدليل بدليل ولا يصح منع الدليل لانه المنع انما يصح على ما يمكن
الاستدلال عليه والدليل لا يمكن الاستدلال عليه لانه مركب من
مقدمتين والدليل لا ينتج الا مقدمة واحدة وهذا بحث وتعرف المعارضة
والنقض فصل اعلم ان السائل قد يمنع تقريب دليل المعلل ومعنى
سوق الدليل على وجه يستلزم المدعى وتقريب منعه ان لا نسلم استلزام
هذا الدليل المدعى يستلزم المطلوب وقد يعبر عنه بقوله لا نسلم التقريب و
التقريب ممنوع التقريب انما يتم اذا ينتج الدليل عين المدعى او مساويه
او اخص منه مطلقا واما اذا ينتج الاعم فلا تقريب كما ان يكون المدعى

موجبة كلية وينتج الدليل موجبة جزئية فصل قيل لا يمنع العقل و
والمدعى الا المجاز ومعناه لا يستعمل لفظ المنع وما يشتق منه في طلب
الدليل عليهما الا مجازا وبيان ذلك ان المنع في اصطلاح جدلي طلب الدليل
على مقدمة الدليل ولما كان النقل والمدعى مقدمة دليل فقولك هذا
النقل ممنوع وهذا المدعى ممنوع مجاز عن طلب الدليل مطلقا واما
اذا استعملت لفظ اعرف في طلب الدليل عليهما فلا مجاز كان تقول لا نسلم
هذا النقل وهذا المدعى او هو مطلوب البيان هذا في المدعى الغير المعلل
اما اذا كان معللا فطلب الدليل عليه باي لفظ كان مجازا في النسبة و
المراد طلب الدليل على شيء من مقدمات دليله ويكفيك هذا البيان هنا
علمك الله ما لم تعلم فصل ما كان الواجب على المعلل عند منع المانع
هو الاثبات كما عرفت ففصيله فلا ينفعه منع المنع ومعناه منع صحة
تقريره لا نسلم صحة ورود هذا المنع لم لا يجوز ان يكون الممنوع بديهيا
جليا وكذا لا ينفعه منع السند الذي ذكر على سبيل القطع قال الشارح
الحنفي منع المنع ومنع السند الذي يجب على المعلل عند منع المانع يشتق وكذا لا ينفعه منع صلاحية السند للسندية من
وكذا لا ينفعه ابطال عبارة المانع لمخالفة القانون العربي فاستعمال
المعلل بهذا الاعتراض انتقال منه الى بحث اخر يجب على السائل
دفعه

دفعه فان كان المستدل بها بدون اثبات ما منعه السائل فقد عجز
عن اثبات مدعاه فلم فيه والانتقال الى بحث اخر لم ينفع المعلل ابطال
المنع مستدلا عليه ببراهين الممنوع براهين جلية وهذا للغاية ان اثبات
الممنوع وكذا لا ينفعه ابطال المنع بدعوى ان الممنوع مسلم عند المانع
لكن هذا الجواب الذي جعله بعض المحققين فلا يصح عند ارادة اظهار
الحق والمانع على اي بدعي الرجوع عن تسليم ما سلم ما لم يكن بد
بديهيا جليا المقالة الثانية في المعارضة وبالاشتغال السائل بفيض
ادعاه المعلل واستدل عليه او ما يساويه نقيضا او اخص من
نقيضه كان ادعى المعلل انسانية شيء واستدل عليها فعارضه
السائل باثبات انسانية او اثبات ضاحكية او باثبات انه زنجي
فللسائل عند ارادة المعارضة ان يقول المعلل دليلك وان دل على
ما ادعيت لكن عندي ما ينفيه اي ما نفى ما ادعيت ودفع المعلل
المعارضة اما بمنع بعض مقدمات دليل المعارض او باثبات فساد
دليله وهو النقض ما سيأتي تفصيل النقض او باثبات دليل اخر وهو
المعارضة على معارضة السائل وفي كون هذا المعارضة واقفة لمعارضة
السائل بحث ثم معارضته تنقسم الى المعارضة في المدعى وهو ان يثبت
السائل خلاف ما ادعى المعلل بعد اثبات المعلل مدعاه والى المعارضة

في المقدمة وهو ان يثبت السائل خلاف مقدمة دليل المعلل
بعد اثبات المعلل تلك المقدمة فصل وكل منهما تنقسم الى
ثلثة اقسام لان دليل المعارض ان كان عين دليل المعلل مادة و
صورة كما في المقالطات العامة الورود نسمي تلك المعارضة قلبا له
ومعارضة على سبيل القلب قال ابو الفتح المقالطات العامة الورود هي
الادلة التي يمكن ان يستدل بها على جميع الاشياء حتى النقيضين مثل
ان يقال الشيء الذي يكون وجوده وعدمه مستلزما المطلوب فانا
او بقديم وانا ما كان يستلزم ثبوت المطلوب فقوله فان استدل
الفلسفي على قدم العالم بعارضه بالاستدلال به على حدوث العالم و
ان كان عينه مادة وعينه صورة نسمي معارضته بالمثل كان يقول الفلسفي
العالم قديم لانه اثر القديم وكل ما هو اثر القديم فهو قديم فتعارضه
بانه حادث لانه متغير وكل متغير حادث وان كان عينه صورة تسمى
معارضته بالغير سواء كان عينه مادة ايضا كما اذا عارضنا في الصورة
المذكورة بان العالم حادث لانه اثر المختار ولا شيء من القديم باثر
المختار او كان عينه مادة وصورة كما خرج به عصاما في شرح الاداب
العضدية مثاله ان يستدل المعلل على حدوث العالم بمقالطة عامة الورود
فيعارضه السائل بايراد تلك المقالطة على نقيض مدعى المعلل بصورة

اخرى

موجود
معدوم مع

اخير ما اختاره المعلل فصل في النقض وقد يفيد الاجمال ومعناه ان
يدعي السائل بطلان دليل المعلل مستدلا بانه جار في مدعى اخر مع تخلف
ذلك المدعى عنه وكل دليل هذا شانه فباطل لان الدليل الصحيح لا يتخلف عنه المدعى
لان المدعى لازم وبطلان الازم يدل على بطلان الملزوم كان قالنا
الفلسفي المستدل على قدم العالم بانه اثر القديم انه جار في الحوادث
في البعضية اي وينتج قدم الحوادث اليومية مع انها حادثة بالبداهة
ولا يجاب عن هذا النقض بمنع الكبرى بل بمنع الصغرى مشتملا على
مقدمتين بمنع الجريان تارة والتخلف اخرى وقد يستدل اثنا فض على
بطلان دليل المعلل بانه مستلزم للدور او التسلسل وهو محال وكل
ما يستلزم المحال فهو محال ولا محال لمنع الكبرى هنا ايضا بل قد
يمنع الاستلزام وقد يمنع الاستحالة لان بعضهم الدور والتسلسل غير
محال وقد يجاب عن النقض باثبات المدعى بدليل اخر هذا ما تيسر
وجمع واعلم ان المعارضة والنافض اذا لم يذكرا دليلا فالسامع
دعويهما البطلان ويسمى دليل النقض شاهدا ان قلت السائل
بمعنى طلب الدليل عليه قلت لانه تكليف بما لا يطاق لان الدليل
لا ينتج الا مقدمة واحدة وهنا بحث اصل اعلم ان النافض قد يترك
بعض اوصاف دليل المعلل عنه اجزائه في مدعاه فيسمى ذلك نقض

في المقدمة وهو ان يثبت السائل خلاف مقدمة دليل المعلل
بعد اثبات المعلل تلك المقدمة فصل وكل منهما تنقسم الى
ثلثة اقسام لان دليل المعارض ان كان عين دليل المعلل مادة و
صورة كما في المقالطات العامة الورود سمي تلك المعارضة قلبا و
ومعارضة على سبيل القلب قال ابو الفتح المغالطات العامة الورود هي
الادلة التي يمكن ان يستدل بها على جميع الاشياء حتى النقيضين مثل
ان يقال الشيء الذي يكون وجوده وعدمه مستلزما المطلوب فانا
نوجد ونقدر وجوده ونقول ما كان يستلزم ثبوت المطلوب قوله فان استدل
معروض ج الفلسفي على قدم العالم بعارضه بالاستدلال به على حدوث العالم و
ان كان عينه مادة وعينه صورة تسمى معارضة بالمثل كان يقول الفلسفي
العالم قديم لانه اثر القديم وكل ما هو اثر القديم فهو قديم فنقارضه
بانه حادث لانه متغير وكل متغير حادث وان كان عينه صورة تسمى
معارضة بالغير سواء كان عينه مادة ايضا كما اذا عارضنا في الصورة
المذكورة بان العالم حادث لانه اثر المختار او لشيء من القديم بانه
المختار او كان عينه مادة وصورة كما اذا عارضنا به عصاما في شرح الاداب
العضدية مثالا ان يستدل المعلل على حدوثه بمغالطة عامة الورود
فيعارضه السائل بايراد تلك المغالطة على نقيض مدعى المعلل بصورة

اخرى

اخرى غير ما اختاره المعلل فصل في النقض وقد يفيد الاجمال ومعناه ان
يدعي السائل بطلان دليل المعلل مستدلا بانه جار في مدعى اخر مع تخلف
ذلك المدعى عنه وكل دليل هذا شانه فباطل لان الدليل الصحيح لا يتخلف عنه المدعى
لان المدعى لازم وبطلان الازم يدل على بطلان الملزوم كان قالنا
الفلسفي المستدل على قدم العالم بانه اثر القديم انه جار في الحوادث
في البعضية اي وينتج قدم الحوادث اليومية مع انها حادثة بالبداهة
ولا يجاب عن هذا النقض بمنع الكبرى بل بمنع الصغرى مشتملا على
مقدمتين بمنع الجريان تارة والتخلف اخرى وقد يستدل الناقض على
بطلان دليل المعلل بانه مستلزم للدور او التسلسل وهو محال وكل
ما يستلزم المحال فهو محال ولا محال لمنع الكبرى هنا ايضا بل قد
يمنع الاستلزام وقد يمنع الاستحالة لان بعضا الدور والتسلسل غير
محال وقد يجاب عن النقض باثبات المدعى بدليل اخر هذا الخام من
وهم واعلم ان المعارضة والناقض اذا لم يذكرا دليلا فلا سمع
دعويهما البطلان ويسمى دليل النقض شاهدا ان قلت السؤال السائل
بمعنى طلب الدليل عليه قلت لانه تكليف بما لا يطاق لان الدليل
لا ينتج الا مصدومة واحدة وهنا بحث اصل اعلم ان الناقض قد يترك
بعضا وصادق دليل المعلل عنه اجزائه في مدعاه فيسمى ذلك نقضا

مكسور أفاد المعلل منع الجهات مستندا بأن الوصف المجرد كما مر خلاف
العلية وقد يبطل الدليل هذا المسند باثبات ان لا مدخل لذلك
الوصف في العلية مثاله قال الشافعي لا يصح بيع الغائب لانه بيع
مجهول الصفة فنا قضناه بانه جاز في تزوج امراه غائبة لانها مجهولة
الصفة مع انه صحيح فقولنا مجهول الصفة قيد احترزنا فيه فصل لا ينقض الدليل
وغيره بالاشتمال على انتطويل او الاسدراك والخفاء غيره لك
ما بل بحسنه فلا يصح لاحد المناظرين ان يقول للاخر ما ذكرته
باطل لاشتماله على الطويل او ما ذكرته من العبارة يصح او انه باحسن
منها وانما لا يصح ذلك النقض لوجود الطريق الراجح لا بوجب
بطلان المرجوح وانما يصح الاعتراض به على حسن العبارة ويسمى هذا
الاعتراض بقبيلين الطرق وهو ليس من ادب المناظرين وهذا بخلاف
المسئلة لو صح ان كون التعريف اخص من المعرف يبطله كما عرفت فصل
قد ينقض العبادة ومعناه دعوى بطلانها مستندا لمخالفتها قانون اللغة
او الصرف او النحو فيجاب عند بمنع مخالفتها مستندا لمذهب من
مذاهب اهل العربية يصح عليه تلك العبارة وقد اشتهر ان نافع العبا
رة مستأل ومعناه ان الاعتراض على العبارة بمخالفتها القانون العربية لا
يصح على طريق المنع لكن هذا النقض لا ينفع المعلل عند منع المانع مدعاه

او مقدمة

او مقدمة دليل بل هو اتصالي مد البحث اخر فنقطن وبالجملة من
النقوض اربعة نقض التعريف ونقض التقسيم ونقض واما طلب
الدليل على المدعى او المقدمة ولا يسمى نقضا مطلقا بل نقضا تفصيليا
فصل ان المركب التناقض اذا كان قيدا للقضية فمن معنى رد عليه
المنع كان تقول هذا انسان رومي فالسائل ان يمنع رومية فقط
فان كان اثبت رومية بدليل فللسائل ان يمنع مقدمة ذلك الدليل
او يعارضها وينقضه والمقطن لا يخفى عليك واذا لم يكن قيدا للقضية
كان قال احد غلام زيد او خمسة عشر فلا يعترض عليه بشيء الا المخالفة
ذلك اللفظ القانون العربية اذا خالفه فصل واذا اجاب المعلل عن
اعتراض السائل بجواب مبني على ما سلمه السائل بان يثبت ما منعه
السائل بدليل مشتمل على مقدمة مسلمة عند السائل مع علم المعلل
بان الذي سلمه باطل فذا جواب الزامي جدلي لا تحقيقي وليس الغرض
منه اظهار الحق بل الزام الخصم وكذا اثبات مغالطة باتة مغالطة
فلا للمعلل ذلك الجواب اذا كان الخصم متعنتا او طالبا زلة
المعلل طالبا للاظهار الحق والجواب التحقيقي هو الجواب الذي بناه
المعلل على ما علم حقيقة لكن السائل اذا سكت حيث يحصل الالزام وان منع
مسلم من قبل فله ذلك از له ان يدعي النزد بعد الجزم ما لم يكن سلم

شبكة الألوكة www.alukah.net

بديهيا جليا ولذا قبل ان المانع لا مذهب له فصل ثم نشرع في بيان
المناظرة على تقدير النقل ان كنت ناقلا فان لم تلتزم صحة المنقول فلا يرد
عليك الا طلب تصحيح النقل وهذا منع النقل فلك وتثبت نقلك با
حضار كتاب مثلا وان التزمت صحته وذا لا يتصور في المفرد والا
فيرد عليك الابحاث السابقة الآن يجب الايمان به ومن التزام
صحة حكمك عليه بانه صحيح او قوية مقالك به حاتم ثم ان البحث
بين المعلل والمستائل اما ان ينتهي الى عجز المعلل عن دفع اعتراض
المستائل او الى عجز المستائل عن الاعتراض على جواب المعلل او لا يتناهى
حد بان البحث الى غير النهاية وعجز المعلل يستمر في العرف اخفاما او يلتزم
الزاما ويقال الخم المعلل المستائل ويقال المعلل مفحم والمستائل ملزم وعجزه
بفتح الجيم والزاي وفاء ساكنة فزاي فهاء فحاء مهملة الى المعلل اضافة المصدر الى مفعوله
مفعوله وكذا الزام المستائل ثم ان السؤال قد يكون بمعنى الاعتراض
وذا سؤال المناظرين وقد يكون بمعنى الاستفسار اي الاستفسار
عن معنى اللفظ او عن وجه التركيب او عن تفصيل المجمل وهذا
ليس داخلا في المناظرة والكشاف مشحون به ولا بأس بذلك
عن خفاء السؤال عنه فصل اعلم ان حاصل منع مقدمة الدليل
ونقضه ابقاء دعوى المعلل بلا دليل وليس حاصل نقضه ابطال
الدعوى

المعلل اذا الدليل ملزومه للدعوى ولا يلزم من ابطال الملزوم
ابطال الآزم ازيجوز ان يكون له المعارضة فصل المتاقطة
اعني ان يسقط ويبطل بدليل المعارض دليل المعلل وبالعكس
اذ الدليل الصحيح لا يبدل دليل على خلاف مدلوله فيبقى مدعى الدليل
بلا دليل فليس حاصل المعارضة ايضا ابطالا لدعوى المعلل فاقول فبطل دليل
الاعتراضات ابطال الغير بدليل وان يسمى ذلك غرضيا و
اسلمها المنع اذ لا يجب لسند ولا دليل ومن اراد الاستفصال
فعليه بالمناظرة فعليه برسالة المعمولة لتقرير قوانين المناظرة وعلى
احسن الله ارشادهم ولوالديه ويدعولنا بالجنة والنعم الباقية
ومن تحت الرسالة لا شكر الناس من لم يشكر الله والحمد لله الذي هو
بقدرته وجلاله تتم الصالحات
وسبحان ربنا رب العزة
عما يصفون وسلام
على المرسلين والحمد
لله رب العالمين
تمت الكتابة

شبكة الألوكة www.alukah.net